

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (٨٩٣٨) المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

قرر :

(مادة أولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢) مكرر في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠٠٩ ، على النحو التالي :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترننك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

(مادة ثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بوزارة التضامن الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادةثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د/ على المصيلحي